

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2024
بشأن الرسوم الدراسية لخدمة تحفيظ القرآن الكريم
في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2024 بشأن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

الرسوم

1. تُستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والموضحة في الجدول أدناه، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تُسري رسوم خدمات تحفيظ القرآن الكريم على المستفيدين منها من غير مواطني الدولة، بما في ذلك غير المواطنين الذين يتم إلحاقهم بمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم من قبل الجهات الحكومية أو الخاصة.

م	بيان الخدمة	قيمة الرسم (درهم)	ملاحظات
1	التسجيل لحفظ وتعلم علوم القرآن الكريم في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم.	200	للفرد الواحد عن كل فصل دراسي
2	التسجيل لحفظ وتعلم علوم القرآن الكريم عن بعد من خلال المنصة الذكية لتعليم القرآن الكريم.	200	للفرد الواحد عن كل فصل دراسي
3	التسجيل لحفظ وتعلم علوم القرآن الكريم في الفصل الصيفي.	200	للفرد الواحد
4	التحفيظ الفردي.	200	شهرياً وبمعدل حصتين أسبوعياً

المادة (2)

الإعفاءات

يُعطى كل من أبناء المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من سداد رسوم الخدمات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

تحصيل الرسوم

تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (4)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 02 / محرم / 1446 هـ

الموافق: 08 / يوليو / 2024 م